



خالد البيه *

التعليق على قرار المحكمة العليا الغرفة الهدنية

الصادر بتاريخ: 1996/07/17 تحت رقم 146497

المنشور بالمجلة القضائية العدد النول لسنة 1997

النص الكامل للقرار:

إن المحكمة العليا في جلستها المنعقدة بمقرها الكائن بشمارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة بعد المناقشة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه

بناءً على المواد 231.233.234.235.239.244.257 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 1995/07/02 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع الى السيد مقراني حمادي المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب على السيد قنور عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة حيث أن طالب المس. م. (ج ع) نقض القرار الصادر بتاريخ: 1995/04/11 من مجلس قضاء قسنطينة ألغى حكماً مستأفائيه وقضى من جديد بإبطال البيع الرسمي المبرم بين الطاعن ومورث المطعون ضدهم المرحوم (ع ل) بتاريخ: 1990/10/10 وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند الى أوجه ثلاث.

عن التوجيهين الأول والثاني معا: الماخوئين من خرق القانون، وخاصة أحكام المادة 338 من قانون المدني وانعدام الأسس القانونية للحكم، لكون جهة الاستئناف بعد أن قررت في قرارها النهائي المؤرخ في: 1994/03/16 بشأن المطعون ضدهم ورثة (ع ل) لم يتبوا أن مورثهم المذكور أعلاه كان قد امتاز به العقلية زمن إبرامه البيع - موضوع النزاع - وأن هذا البيع سليم ومستوفي لأركانه ومرتب كامل آثاره القانونية، وبعد تنفيذ القرار وطرد المطعون ضدهم من المسكن محل البيع وأثر تجنيدهم لإدعائهم التزعم بأن مورثهم كان فاقد الأهلية التعاقد لخلقه العقلي يوم إبرام البيع المذكور، وقد ادّعى هم نفس وسائل الإثبات المتمسك بها من طرفهم في القضية السابقة، والتي فوبقت برفض بمقتضى القرار النهائي المشار إليه أعلاه بتراجع نفس الجهة القضائية عن قرارها ذلك وتزوج قرارها المتخذ بإبطال عقد البيع الذي تم تنفيذه، بخارفة بذلك القانون. حيث يستفاد من وقائع القضية (و القرار المتخذ أن الطاعن (ج ع) اشترى من مورث المطعون ضدهم المرحوم (ع ل) فيلا تقع بـ 04 نهج حرشي سليمان سيدي مبروك قسنطينة بعقد رسمي محرر بتاريخ: 1990/10/10 وأمام إمتناع المرحوم

المذكور عن تسليم المبيع رافعه طالبا طرده منه، وقد توفي المدعى عليه بتاريخ: 30 نوفمبر 1991 وحل محله ورثة المطعون ضدهم الذين دافعوا بأن مورثهم كان مصاب بخلل عقلي زمن إبرامه لعقد البيع موضوع النزاع وقاموا تدعيم ادعائهم بالخبرة الطبية المحررة يوم: 1991/05/20 وحكم المحسنة بوجوب المصروف على مورثهم بتاريخ: 1992/06/01 طالبين إبطال هذا البيع نتيجة لذلك، غير أن هيئة المودع بعد فحصهم لوثائق الطرفين تبين لهم عدم صحة إدعاء المطعون ضدهم وعدم انطباق المادة 107 من قانون الأسرة على القضية المطروحة عليهم، واتضح بهذا أن الخبرة القضائية وحكم الحجر المتمسك بهما من المطعون ضدهم لم يتبوا وأن مورثهم كان فاقد إدارته العقلية وقت إبرامه لعقد البيع المتنازع عليه، وأن البيع صحيح ومرتب لكامل آثاره القانونية وتبعاً لذلك اصنوا قرارهم المؤرخ في: 16 مارس 1994 ابتداء بمقتضاه الحكم المستأنف لتبهم القاضي بإخراج السفور ضدهم ورثة (ع ل) من أثبات محل البيع المشار إليه أعلاه مع التعويض عن الضرمان من استغلالها وقد حلز هذا القرار حجية الشيء المقضي فيه وتم تنفيذه، وأثر خروج المطعون ضدهم من الفيلا اعتبر الكثرة من جنود ورافعوا الطاعن طالبين بإبطال البيع السابق الفصل فيه نهائياً من نفس الوسائل التي سبق وأن قدموها في القرار الأول المؤرخ في: 16 مارس 1994 الخبرة العقلية، حكم الحجر مع شهادتين طبيتين من فرنسا مؤرختين في: 1990/11/28 و 1990/12/15.

واستناداً الى ذلك تراجعت نفس الجهة القضائية عن قرارها الأول المذكور أعلاه والذي أصبح نهائياً وأصدرت بتاريخ: 1995/04/11 اقرار المطعون فيه القاضي بإبطال البيع الرسمي بعد أن أثبتت صحته، بحجة أن القرار الأول ذكر وأن البيع موضوع النزاع صائر ممن له حرية التصرف، ولا يمكن إبطاله إلا إذا ثبت بتليل مادي قاطع، وأن أسباب الحجر كانت ظاهرة وقائمة وقت صدور البيع فهو لم يقطع في التجنب المحتج به من السفور ضدهم المتمسك في أن مورثهم كان فاقد إدارته العقلية وقت إبرام العقد المتنازع عليه.

وحيث تنص المادة 324 مكر 05 كالتالي: يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر دليلاً في كامل التراب الوطني.

وهو ما لم يثبت بالنسبة للعقد موضوع النزاع المؤرخ في: 1990/10/10.

حيث لإثبات الخلل العقلي زمن إبرام البيع ينبغي الرجوع الى خبرة المختصين في الآلات، المعاينة وشواهد الحال، وأن تكون الخبرة مبنية على أسباب شائعة يفتتح بها القضاء لأن الطبيب ليس هو الذي يعطي الوصف القانوني للحالة المرضية التي يشاهدها بل الشغل في تلك للقضاء على ضوء ما يبينه الطبيب، وهو ما لم تفعله جهة الاستئناف واقتصرت على شهادتين طبيتين من طبيب عام مؤرختين في: 1990/11/28 و 1990/12/15 لا تفيان بتعرض المطلوب، إذ لا بد من خبرة عقلية يأمر بها قضاء تجز من مؤسسة نفسية مختصة تؤكد وجود الخلل العقلي وقت إبرام العقد المحتج به، تطبيقاً للمبدأ القانوني "لا يصنع الإنسان دليل نفسه بنفسه" وحيث أن الخبرة المنجزة بتاريخ: 1991/05/20 وحكم الحجر المؤرخ في: 1992/06/01 لم يكونا قناعة قضاء الموضوع في وجود حالة الخلل العقلي بصورة ظاهرة وشائعة وقت إبرام البيع المتنازع عليه. وتوصلوا الى النتيجة المقررة في قرارهم المؤرخ في: 1994/03/16 والذي جاز قسوة الشيء المقضي فيه ولا يمكنهم بعد ذلك لنفس الأسباب والأطراف والموضوع أن ينظروا فيها من جديد لسبق الفصل فيها بصورة نهائية من طرفهم، نعملاً كما فعله قاضي الدرجة الأولى وحكمه المعاكس المؤرخ في: 1993/11/29 الذي قضى برفض الدعوى مع التعويض.

ولعدم إتباعهم لذلك وفصلهم من جديد فيها بكون قد خرفوا مبدأ حجة الشيء المقضي فيه المتمسك بأحكام المادة 338 مدني وما تترعوا به من أن القرار المؤرخ في: 1994/03/16 لم يفصل بصورة قاطعة في موضوع حالة السفور العقلي زمن إبرام البيع لا أساس له من الصحة لأن الحثيثة المحتج بها جاءت كالتالي:

وحيث أن المجلس، بعد الاطلاع على نص بصحات الخصوم والوثائق العرفية ولا سيما عقد البيع الرسمي بتاريخ: 1990/10/10 يتضح بانه مرتب لآثاره لصحته وتوافر أركانه، وأن تصرفات البائع وقت البيع صادرة ممن لديه أهلية، ولا يمكن إبطالها إذا ثبت بتليل مادي قاطع وأن أسباب الحجر كانت ظاهرة و متفشية وفق صدورهما حسب نص المادة 107 من قانون الأسرة.

وبما أن الفريق المستأنف لم يثبت ذلك وتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى فهي تتضمن فقرتين.

الأولى: أثبت فيها قضاء الموضوع صحة البيع المتنازع عليه وسلامته وشرحوا في نفس الوقت مضمون المادة 107 من قانون الأسرة لا غير.

والثانية: أكدوا فيها أن المطعون ضدهم لم يثبتوا أن مورثهم كان فاقد لمداركة العقلية وقت إبرام البيع كما تتطلبه المادة المذكورة أعلاه، وما أدى بهم إلى تأييد الحكم المعد لديهم المورخ في: 1993/02/10 والقاضي بإخراج المطعون ضدهم من القفلا المتنازع عليها مما يجعل قرارهم المنفقد منعدم الأساس القانوني أيضاً.

ويكونوا بذلك أيضاً قد أسأروا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم النقض.

حيث أن القرار النهائي المورخ في: 1994/03/16 قد أثبت بصورة قاطعة عدم وجود المرض العقلي وقت إبرام البيع المتمسك به من الطاعن بتاريخ: 1990/10/10 وأكد سلامة هذا البيع وتوفره على أركانه الشرعية ورتب نتيجة لذلك كل ثلثه القانونية مما استلزم طرد المطعون ضدهم من القفلا محل البيع المذكور تنفيذاً لما جاء في القرار، ولم يبقى بعد هذا ما يمكن الفصل فيه بعد النقض، وتعين النقض بدون إحالة تطبيقاً لأحكام المادة 269 من قانون الاجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ: 1995/04/11 من مجلس قضاء قسنطينة بدون الإحالة، مع تحميل المطعون ضدهم كافة المصاريف القضائية.

أولاً: التخليص

1- **الوقائع:** (شترى المدعو (ج ع) من (ع ل) بتاريخ: 1990/10/10 قفلا تقع به نهج خرشي سنيان سيدي مبروك قسنطينة بعدد رسمي محرر من طرف الموثق، وامتتع البائع (ع ل) بتسليم المبيع المتمثل في قفلا ورفض إخلاء محل البيع ثم توفي البائع بتاريخ: 1991/11/30 وترتبه ورثة.

2- **الاجراءات:** قام (ج ع) برفع دعوى أمام القسم المدني بمحكمة قسنطينة يلتزم منها إلزام (ع ل) وكل شاغل بإخلاء محل البيع، ثم توفي المدعي عليه بتاريخ: 1991/11/30 وحل محله ورثته في مباشرة التمسك، وقسمت المحكمة بتاريخ: 1993/02/10 بإلزام ورثة المدعي عليه بالخروج من القفلا المتنازع عليها.

و أن الحكم الصادر بتاريخ: 1993/02/10 كان محل استئناف أمام المجلس وقضى هذا الأخير بتاريخ: 1994/04/16 بالمصادقة مبدئياً على الحكم وتعديله بإلزام المستأنفون بالتعويض عن حرمان المستأنف عليه من إستغلال البيع، ولقد حاز هذا القرار حجية الشيء المقضي فيه وأصبح نهائي وتم

تنفذه.

وعلى إثر خروج ورثة المدعو (ع ل) من القفلا تنفيذاً لقرار النهائي الصادر بتاريخ: 1994/04/16 قاموا برفع دعوى أمام المحكمة ضد (ع ل) يلتزموا من هيئة المحكمة من جديد القضاء بإبطال عقد البيع المحرر بتاريخ: 1990/10/10، معتمدين على نفس الوسائل السابقة والتي قدموها في النزاع السابق المتمثلة في شهادات طبية وكذا الخبرة العقلية، وقسمت المحكمة بتاريخ: 1993/11/24 برفض الدعوى لعدم التأسيس وإلزام المدعون بنفع المدعي عليه تعويض.

و أن الحكم الصادر بتاريخ: 1993/11/24 تم إستئنافه أمام مجلس قضاء قسنطينة وقضى هذا الأخير بتاريخ: 1995/04/11 بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ: 1993/11/24 ومن جديد بإبطال البيع الرسمي المحرر بتاريخ: 1990/10/10 بين مورث المستأنفون والمستأنف عليه.

ثلاثاً فلن ورثة المرحوم (ع ل) أقاموا دعوى الحجر ضد مورثهم بعد خبرة طبية محررة بتاريخ: 1991/05/20، وصدر حكم بالحجر على مورثهم بتاريخ: 1992/06/01، وعلى إثر إبطال البيع المحرر بتاريخ: 1990/10/10 بمقتضى قرار لمجلس بتاريخ: 1995/04/11 طعن المسمى (ج ع) أمام المحكمة العليا، وقضت هذه الأخيرة بتاريخ: 1996/09/17 بقبول الطعن شكلاً ونقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ: 1995/04/11 عن مجلس قضاء قسنطينة بدون إحالة، وأن هذا القرار محل التعليق.

ثانياً التعليق:

مقدمة: إن القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ: 1994/04/16 نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه لما فصل به من حقوق بين الطرفين، وله حجية، وإن إعادة طرح نزاع أمام نفس الجهة القضائية بنفس الوسائل ومع الأسباب نفسها يوحد الموضوع والأطراف بعد خرقا للقانون مما يستوجب نقض كل ما يخالف هذا السبيل.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن البيع الرسمي المحرر بتاريخ: 1990/10/10 صحيح وأبرم وفقاً للشروط الشكلية الموضوعية، وبالتالي فهو منتج ومرتب بكافة آثاره القانونية فهو صحيح، ولا يمكن نقضه الموضوع بأي حال من الأحوال التعدي لإتعاذه، وأمام هذا الوضع فإن القرار محل تعليق يشرح اشكاليين متتاليين، فالأشكال الأول يتعلق بحجية القرائن القانونية في الإثبات ومدى حجية الأحكام والقرارات القضائية بما فصلت فيها من الحقوق بين الأطراف؟ ولإنشائية ثانية منصلة بحجية الورقة الرسمية في إثبات التصرفات القانونية؟

وتعليقاً على هذا القرار ستأخذ برامتنا البحث عن

الإنشائية الأولى والتي تتعلق بالنظر أن القانونية لها من حجية في الإثبات وتنقسم هذا الموضوع إلى ثلاث مباحث لتطرق في المبحث الأول لمفهوم القرائن القانونية، وأنواعها في مطلبين، المطلب الأول نعرض فيه مفهوم القرائن القانونية وفي المطلب الثاني لأنواع القرائن القانونية، وفي المبحث الثاني نتناول حجية الشيء المقضي فيه في مطلبين، المطلب الأول نخصصه لتعريف بحجية الأمر المقضي فيه، وأما المطلب الثاني نتناول فيه طبيعة الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي فيه، وفي المبحث الثالث والأخير نتناول فيه نطاق حجية الشيء المقضي فيه في مطلبين، المطلب الأول نعرض فيه نطاق حجية الأمر المقضي فيه من حيث الأشخاص وفي المطلب الثاني نعلق حجية الشيء المقضي فيه من حيث الموضوع.

المبحث الأول: مفهوم القرائن القانونية وأنواعها:

القرينة *la présomption* معناها ما يستتبعه المشرع أو القاضي من أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول، وتنقسم القرائن إلى قسمين قرائن قضائية وأخرى قانونية فالقرائن القضائية، هي التي يستتبعها ويستنتجها القاضي من ظروف الدعوى وقائعها المطروحة أمامه، وهي لا تتخذ في مجال بحثنا أما القرائن القانونية فهي التي تبينها وضمن هذا المبحث سنتطرق لمفهوم القرائن القانونية في مطلب أول ولأنواع القرائن القانونية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم القرائن القانونية:

la présomption légale سبقت الإشارة في بداية هذا المبحث إلى تعريف القرينة بصفة عامة، وأما القرينة القانونية المقصود منها ما يستتبعه المشرع من أمر معلوم الدلالة فهو صوغه في فائدة مجردة تطبق على كل الحالات المماثلة في بعض الأحيان مغايرة لحقيقة الواقع، ونقد جاء في مفهوم المادة 1349 من القانون الفرنسي *les: présomption, dit à l' article 1349 sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire connu à un fait inconnu* وجاء في نص المادة 337 من القانون المدني على أن القرينة القانونية تغلي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى، من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالتقيل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "ومن هذا فإن القرينة القانونية إن وجدت في صالح المدعي فإنها تعفيه من عبء الإثبات المباشر الذي كان مكلفاً به لو لا هذه القرينة، فمثلاً المسأجر الذي ثبت واقعة الوفاء بقسط من الأجرة الأخيرة قامت قرينة لصالحه على أنه أدى القساط السابقة ولا يكلف بإثبات الوفاء بهذه الأقساط السابقة إنما يكلفه المزجر بإثبات الوفاء بها هذا ما نصت عليه المادة 499 من القانون المدني، وأن الهدف من القرائن القانونية هو تحقيق المحللة

المعلم من هنا فإن الأحكام الحائزة لحجية الأمر المقضي فيه قريبة على صحة ما فصلت فيه لأن المصلحة العامة تقتضي الثقة في الأحكام القضائية من أجل وضع حد لتزاعلات سبق الفصل فيها، وقد ترمي القرائن القانونية إلى تحقيق مصلحة خاصة كما جاء في نص المادة 134 والمادة 138 من القانون المدني الجزائري، على أن الخطأ مفترض في جانب متولي الرقابة، وحارس الأشياء، لأن تضرر من هاتين الحالتين يصعب عليه إثبات تضاد في جانب متولي الرقابة وحارس الأشياء، والغرض من وجود القرائن القانونية هو تقادي التحايل عن القانون وتلضم القرائن القانونية إلى عدة أقسام هذا ما سنأمله ضمن المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أنواع القرائن القانونية: إذا كان الهدف من القرائن القانونية هو حماية مصلحة عامة أو خاصة، فإن القرائن القانونية تنفرع إلى قرائن قانونية بسيطة وقرائن قانونية قاطعة، وخلال هذا المطلب فلنأخذ نخصص لكل نوع من هذه الأنواع قواعدها خاصية.

الفرع الأول: القرائن القانونية البسيطة: وقد نصت على هذا النوع من القرائن المادة 337 من القانون المدني بنصها "القرائن القانونية تغني عن ثبوتات المصلحة من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل تعسفي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك" فحسب هذا النص فإن الأصل في القرينة القانونية البسيطة أي أنها قابلة لإثبات نقضها، إلا إذا وجد نص مريح يقضي بعدم إثبات عكسها، وذلك نوع آخر من القرائن القانونية.

الفرع الثاني: القرائن القانونية القاطعة: إضافة إلى قرائن القانونية البسيطة هناك قرائن قانونية قاطعة، وهي التي لا يمكن إثبات عكسها كقرينة الحقيقة القضائية التي يجرى عنها بقوة الأمر المقضي فيه أي أن النزاع إذا فصل فيه بحكم واستفاد هذا الحكم طرق الطعن القانونية، فإنه يصبح قرينة قانونية قاطعة على صحة ما فصل فيه ولا يمكن للمحكوم عليه أن يثبت ما يخالف هذا الحكم حسب نص المادة 338 من القانون المدني، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في هذا الاتجاه امتثالاً لما ذهب إليه المشرع الفرنسي، وقانون الإثبات المصري في نص المادة 101 والتي تنص على أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي فيه تكون حجة لما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول التنبيل بنقض هذه القرينة، ولكن لا تكون تلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صلتهم، وتعلق بذات الحق معاً ومبياً وتقضي لمحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها "لذا فإن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه في الحقيقة هي قاعدة موضوعية مبنية على قرائن لا يجوز إثبات عكس هذه القاعدة ونظراً لأهمية ونور هذه القاعدة

في الإثبات فإننا خصصنا مبحثاً خاصاً به.

المبحث الثاني: حجية الأمر المقضي فيه: *L'autorité de la chose jugée* القانونية القاطعة هي التي لا يتسبب عكسها، لكن القرائن القانونية البسيطة يمكن إثبات عكسها ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على حجية وأساس هذه القاعدة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نعرض لما تثبت له حجية الأمر المقضي فيه.

المطلب الأول: تعريف وأساس حجية الأمر المقضي فيه: لتعرف على هذا الأمر لابد منا التحدث أولاً عن مفهوم حجية الأمر المقضي فيه في الفرع الأول ثم أساس حجية الأمر المقضي فيه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف حجية الأمر المقضي فيه: تثبت لما فصل فيه القضاء بصفة قطعية ولكن غير نهائية تحول بشروط في حدود معينة دون أن يطرح الأمر المقضي فيه على القضاء مرة أخرى، إلا عن طريق الطعن في ذات الحكم بإحدى طرق الطعن العادية أو الغير عادية، وهذه الحجية التي يعبر عنها بحجية الأمر المقضي فيه، تختلف عن قوة الأمر المقضي فيه التي لا تثبت إلا لما فصل فيه القضاء بصفة قطعية ونهائية والتي تحول دون أن يعرض الأمر الحائز لهذه القوة على القضاء مرة أخرى إذا قبل الطعن في الحكم الذي فصل فيه بطرق الطعن، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحجية في المادتين 338 و339 من القانون المدني، فإن المادة 338 من القانون المدني تتعلق بحجية الشيء المقضي فيه والمادة 339 من نفس القانون تتعلق بحجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية والتي تخرج عن مجال دار سنأمله، وتكمن المادة 338 على ما يلي "الأحكام التي حازت على قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون تلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الأطراف أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ولا يجوز لمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائياً".

يستقر نص المادة 338 من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري عر عن القرينة القانونية بقوة الشيء المقضي فيه *la force de la chose jugée*، لكن التعبير الأصح والأقرب هو حجية الأمر المقضي فيه *L'autorité de la chose jugée*، ومضمون هذه القاعدة أن الأحكام الصادرة عن المحاكم تعتبر عنواناً للحقيقة وحجة لما فصلت فيه من الحقوق. وقد سبقت الإشارة إلى التمييز بين حجية الأمر المقضي فيه وقوة الأمر المقضي فيه، فالحجة وأن هذه الأخيرة تثبت للأحكام النهائية التي لا تقبل الطعن، والحكمة من وضع هذه القاعدة هو تقادي طرح النزاع أمام القضاء من جديد هذا ما يدفعنا إلى البحث في أساس حجية الأمر المقضي فيه ضمن

الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: أساس حجية الأمر المقضي فيه: إذا كانت الأحكام القضائية تقوم على حقائق ثابتة سواء كانت مطابقة لواقع أو غير مطابقة، سواء كانت مخالفة للقانون أو غير ذلك، لكن هذه الحقيقة وم أيضاً على أساس ضرورة اجتماعية الهدف منها وضع حد لإعادة طرح النزاع أمام القضاء، وإلا ظل النزاع مطروحاً عليه إلى ما لا نهاية، ولما كانت مطابقة الحكم القضائي للحقيقة في بعض الحالات، فإنه بمجرد النفع بهذه القرينة تظهر حجية الأمر المقضي فيه، ورغم هذا فإن المشرع في نص المادة 338 جعل هذه القاعدة ليست من النظام العام عندما نص على أنه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائياً في حين المشرع المصري في نص المادة 101 من قانون الإثبات التي جعل قاعدة حجية الأمر المقضي فيه متصلة بالنظام العام، ونص في آخر المادة على أن نقض المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها، والهدف من جعل حجية الأمر المقضي فيه من النظام العام، لكي لا يجوز للخصوم اللجوء صراحة أو ضمناً عن هذه الحجية، بما أنها وسيلة إثبات يتمتع بها أحد الخصوم عن طريق النفع هذا من جهة، إضافة إلى أن حجية الأمر المقضي فيه ذات حجية قاطعة لا يجوز نقضها بأي دليل من أدلة الإثبات حتى الأقرار هذا من ناحية أخرى، وتجدر الإشارة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد جعل من حجية الأمر المقضي فيه بمثابة الدفع بعدم القبول، وجاء في نص المادة 67 من نفس القانون "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول الحق في التقاضي كإعدام الصفة وإنعدام المصلحة، وإنقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع" وصلاً بهذا النص نجد وأن المشرع من قاعدة إجرائية جعل من خلالها حجية الأمر المقضي فيه بمثابة دفع شكلي ينفذ إلى عدم قبول الدعوى، يجب إثناء الدفع بعدم القبول قبل النظر في الموضوع، ومن هذا المنطلق فإن المشرع بسن هذه القاعدة جعل من حجية الشيء المقضي فيه مرتبطة بالنظام العام، وأزال الغرض المكتنف على نص المادة 338 من القانون المدني، وبناءً على هذه الأسس فإن المشرع الجزائري جعل هذه الحجية ليست مرتبطة بالنظام العام، وهذا وينقل إلى الأحكام القضائية التي تحوز الحجية.

المطلب الثاني: لما تثبت له حجية الأمر المقضي فيه: بما أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي فيه تعد قرينة قاطعة لا يجوز أن تقبل العكس بأي دليل من أدلة الإثبات حتى بالأقرار واليمين، ولذا فما هي طبيعة الأحكام التي تثبت لها هذه الصفة؟ وما هي الشروط الواجب توفرها في تلك الأحكام؟

يشترط في الأحكام التي تحوز حجية الشيء المقضي فيه ثلاث شروط، أو لا أن يكون حكماً قضائياً، وثانياً أن يكون حكماً قطعياً، وثالثاً أن يكون الحكم غير مشوب بعيب أساسي، ولخصص لكل شرط من هذه الشروط فرعاً.

الفرع الأول: أن يكون الحكم قضائياً: إن حجية الأمر المقضي فيه لا تثبت إلا للأحكام الصادرة من الجهة القضائية في خصومة قائمة أمامها بما لها من سلطة قضائية، أما ما تقوم به الجهات الغير القضائية، أو الجهات القضائية بما لها من سلطة ولائمة دون أن تكون ثمة خصومة قائمة أمامها فلا تعد أحكاماً، وإنما هي قرارات إدارية أو لائمية لا تحوز حجية الأمر المقضي فيه. فالأمر الثابت العامة التي تتعلق بحفظ أوراق الملف من الناحية الجزائية أو أمر توزيع السهام بين قسمة المجلس أو المحكمة أو الأوامر على تول العرائض بالتقديم بأعمال تحفظية، وغير هذا من الأعمال الولائية، كالتمسك على الصلح وتحقيق في الوفاة، وتثبيت الورثة....) رغم أن بعض من هذه الأعمال تتخذ في شكل حكم ينص قانوني، نون أن يكون لها أحكام سوى هذا الشكل، ودون أن يغير ذلك من طبيعتها، فإن هذه الأعمال لا تعد أحكاماً ومن ثم لا تحوز على حجية الأمر المقضي فيه، وتثبت هذه النصفة أساساً للأحكام القضائية الصادرة سواء كانت جهة عليا كالمحكمة المدنية أو التجارية أو الشخصية أو الجزائية، أو كانت أحكام إدارية، محاكم الاستئناف الإدارية ومجلس الدولة، أو جهة استئنافية كالمحاكم العسكرية ومجلس أمن الدولة، أما القرارات الصادرة عن منظمات غير قضائية كمنظمة المحامين مثلاً أو القرارات التأديبية على مختلف درجاتها، فهي عبارة عن قرارات لها طابع إداري وبالتالي فهي خاضعة لأحكام وإجراءات خاصة للطعن فيها إضافة إلى هذه الصفة يجب أن يكون الحكم قطعياً.

الفرع الثاني: أن يكون الحكم قطعياً: الأصل أن حجية الأمر المقضي فيه لا تثبت إلا إذا كان الحكم قطعياً، ذلك أن حجية الأمر المقضي فيه لا تكون إلا كما حسم القضاء النزاع بشأنه، ومعنى الحكم القطعي هو الذي يحسم في النزاع موضوع الدعوى أو أحد أجزائه أو في مسألة متفرعة سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو الواقع، ولهذا فإن الأحكام التمهيدية والتحضيرية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه لأنها لا تحسم في موضوع الدعوى، لأن هذه الأحكام تخضع لإجراءات استوفائي حيلة إنقضاء مدة حسب نص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية، كالأحكام الصادرة بضم دعوتين أو بالفصل بينهما أو الانتقال للمعانة أو بتعيين خبير أو توجيه التبعين وتكون هذه الأحكام إما تحضيرية أو تمهيدية préparatoire وأن هذه الأحكام في الأصل غير قابلة للطعن فيها لأنها غير حاسمة في النزاع عكس الأحكام القطعية.

Des jugement interlocutoire فإن هذا النوع من الأحكام قابلة للطعن لأنها تحسم في نزاع بين الأطراف وبالتالي فهي التي تحوز للحجية الأمر المقضي فيه وبالتالي فهي وسيلة إثبات أو في شق من الموضوع انتهت الخصومة قلقة، وقد تكون أحكاماً وقبلة فهذه الطائفة من الأحكام تفصل بصفة قطعية ولكن مزودة من طلبات قائمة على ظروف متغيرة، والغرض من هذه الطلقات إما أن يكون الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديد مرة واحدة إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في الموضوع، وإما أن يكون له استقلال بذاته كحضانة الأولاد، فإن هذه الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضي فيه أمام محكمة الموضوع التي يعرض عليها النزاع على أصل التمسك. بينما تحوز هذه الحجية بصفة مؤقتة أمام القضاء الوقفي، حتى يتغير مركز الخصوم، أو ظروف الحال فإن في هذه الحالة لا تحوز تلك الأحكام حجية الأمر المقضي فيه، وتكتسب هذه الصفة في الحكم يجب أن يكون غير مشوب بعيب جوهري.

الفرع الثالث: ألا يكون الحكم مشوب بعيب جوهري: القاعدة أنه لا يجوز التمسك ببطلان الحكم لما يشوبه من عيوب إلا بطريق الضعن في الأحكام سواء كانت عانية كالمعارضة أو الاستئناف أو غير عانية كقطع الطعن بالنقض، وإكتمل إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو الطعن لصالح القانون، بحيث يترتب على استئناف هذه الطرق أو عدم جواز الطعن في الحكم بأي منها أو بإقتضاء موعدها تصحيح البطلان الذي يشوب الحكم، إلا أن هناك عيوب جوهرياً أساسية إذا أصابت الحكم حالت دون أن يحوز حجية الأمر المقضي فيه، وهذه العيوب تقوم على معيار يتمثل في تحقيق الحكم أو عدم تحقيقه لوظيفته وهي تطبيق القانون في حالة معينة على نحو يحسم النزاع وتمسك به الحقوق، فالعيب الذي يحول دون تحقيق هذه الوظيفة يحول أيضاً دون أن يحوز الحكم حجية الأمر المقضي فيه، ومن أهم هذه العيوب عدم كتابة الحكم، أو عدم توقيده، أو خلوه من المنشوق، أو صدره من غير سلطة قضائية، أو أن الحكم في حد ذاته مزور أو أن الحكم أصدره قاضي لم يسمع أصلاً المرافعة، أو في مسألة تخرج عن ولاية المحاكم إطلاقاً كإعمال السيادة والحكومة، أو أن الحكم صدر في خصومة لم تتقصد أصلاً لرفع الدعوى على شخص ميت، وقد تشوب الحكم القضائي عيوب غير أساسية التي لا تحول دون تحقيق الحكم لوظيفته ومن ثم لا تحول دون أن يحوز حجية الأمر المقضي فيه، عدم تمسك الحكم أو مخالفته لقواعد الإحصاء النوعي أو المحلي، وكذا وحدة الواقعة إجراءات الإعلان، ومن هنا تنتقل إلى المبحث الثالث الذي نعرض فيه لنطاق حجية الأمر المقضي فيه.

المبحث الثالث: نطاق حجية الأمر المقضي فيه: إنطلاقاً من نص المادة 338 من القانون المدني أن حجية الأمر المقضي فيه لا تكون إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، ومزوداً هذا أن حجية الأمر المقضي فيه لا تكون إلا فيما بين أشخاص معينين، كما أنها لا تكون إلا بالنسبة لموضوع معين، ولهذا فإننا سنتعرف على نطاق هذه الحجية من حيث الأشخاص في المطلب الأول، وإجمال هذه الحجية من حيث الموضوع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نطاق حجية الأمر المقضي فيه من حيث الأشخاص: تقتضي العدالة أن تكون حجية الأمر المقضي فيه بين خصوم معينين أنفسهم ومن في حكمهم ومن ثم فإن النطاق يقتضي منا البحث عن ما هو الخصم؟ ومن يكون في حكمه؟ إذا بعد من الخصوم الذين يكون الأمر المقضي فيه حجة فيما بينهم من كان طرفاً في الدعوى المقضي فيها، سواء بنفسه أو بطريق النيابة الإثباتية أو التقولية، فعملاً بالمعيار التبادلية بين طرفي الدعوى الأسس لا التمسك، وبعد ذلك خصماً كل شخص أدخل في النزاع من طرف خصمه أو تدخل في النزاع إنضماماً أو دفاعاً ولا بعد خصماً في الدعوى، شخص أدخل في الدعوى ولم توجه إليه أي طلباً فإنه في هذه الحالة لا يعد خصماً حقيقياً ومن ثم، لا يحوز الحكم حجية الأمر المقضي فيه بالنسبة له، وبعد ذلك في حكم الخصم كل من خلف العلم ويترتب على ذلك أن من كان خصماً أن يتمسك، في مرآجه خلفه العلم بحجية الأمر المقضي فيه، وبعد ذلك في حكم الخصوم الخلف الخاص، وبعد المسك مثلاً للخلف الخاص إذا كان هذا الخلف تلقى حقه عن سلفه بعد الحكم الحائز حجية الأمر المقضي فيه، وبعد ذلك في حكم الخصوم الدائن العادي والذي يعد مثلاً للدائنين العاديين فيما يخص هؤلاء الدائنين وحدهم، كما أن للدائنين استعمال حقوق مدية فإن المدين يعد مثلاً لهم وقد يكون الخصم من الغير، فإن هذا الأخير من ليس طرفاً في الدعوى ولا يمثل أحد أطرافها، ومن هؤلاء السلف الذي لا يستلخه في الدعوى المرفوعة على هذا الخلف، والدائنين أحد الخصوم والشريك على الشيوع، والدائنين بالتسوية لغيره من الورثة، والتمدين والدائنين المتضامن فيما يضره من أحكام، وتنتقل إلى المطلب الثاني الذي نخصصه لدراسة نطاق حجية الأمر المقضي فيه من حيث الموضوع.

المطلب الثاني: نطاق حجية الأمر المقضي فيه من حيث الموضوع: لما كانت حجية الأمر المقضي فيه إنما تثبت لما قضى به الحكم في نزاع سابق مرتبط بوحدة الأمر القانوني أو المحلي، وكذا وحدة الواقعة التقولية والسبب، منجز ذلك في فرعين نخصص لوحدة الأثر القانوني أو المحلي في فرع أول،

بتاريخ: 16/03/1994 وأن هذا القرار نهائي اكتسب حجية الأمر المقضي فيه، ثم تنفيذه، وبعد طرح النزاع من جديد بنفس الأطراف والمحل والسبب قضى المجلس بإبطال البيع الرسمي المحرر بتاريخ: 10/10/1990، وأمام هذا فإن قضية المجلس قد خرقوا مبدأ حجية الأمر المقضي فيه، المنصوص عليه في المادة 338 من القانون المدني وبعد طرح النزاع على المحكمة العليا، قضت هذه الأخيرة بنقض القرار الصادر من المجلس 11/04/1995 دون الاحالة، وإلى جانب هذا الإشكال المطروح فإن القرار يشير بشكل آخرى يتمثل في حجية الورقة الرسمية، وسيكون هذا الموضوع محور دراسةنا وننشر في العدد الآتي.

«محام بمنظمة مطيف

لإنعدام وحدة الأثر القانوني أو المحل.

الفرع الثاني: وحدة الواقعة القانونية أو السبب: لا يكفي للتمسك بحجية الأمر المقضي فيه أن يكون الأثر القانوني المتنازع عليه مطابقاً للأثر القانوني الذي سبق وأن قضى بوجوده أو انتفاءه فيما بين الخصوم، وإنما يجب أن تكون الواقعة مسببة لهذا الأثر ووحدة في نزاع سابق والحالي، مثلاً إذا قضى في نزاع سابق برفض الدعوى ملكية عين بسبب الفسء، فإن ذلك لا تكون له حجية في دعوى تالية بالملكية بسبب عقد بيع آخر لإختلاف السبب رغم أنه سبب معانٍ له.

الخاتمة: فبالرجوع إلى القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ: 11/04/1995 نجد أن قضية الموضوع إنحرها عن تطبيق القانون بقضائهم بإبطال البيع المنعقد بين مورث المظعون ضدهم والطاعن، خاصة وأن النزاع سبق الفصل فيه بموجب قرار صادر عن نفس المجلس

ومستأول وحدة الواقعة القانونية أو السبب في فرع ثاني.

الفرع الأول: وحدة الأثر القانوني أو المحل: لنتمسك بحجية الأمر المقضي فيه يجب أن يكون الأثر القانوني الذي يقوم بشأنه نزاع حالي مطابقاً للأثر القانوني الذي قضى في نزاع سابق بوجوده أو انتفاءه مما يقضي به في نزاع سابق من وجود أو انتفاء أثر قانوني لا يمكن أن يكون حجة على وجود أو انتفاء أثر قانوني آخر مغاير له فلم بشأنه نزاع لاحق ذلك أن القضاء لم يسبق له وأن فصل في الأثر القانونية المغاير الذي سبق له أن قضى بوجوده أو انتفاءه، والذي هو وحدة الذي يجب لإعلاء طرح تنازع بشأنه على القضاء مرة أخرى إلا عن طريق الطعن في الحكم بواسطة طرق الطعن المعتادة، فإن الحكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتقديم حساب عن غلة نعين مملوكة للمدعى لا يمنع المدعى عليه من تحالبة فيما بعد بتكاليف بناء أو ترميم العيين

